

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مشاير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقتين ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على العطور الكحولية . ١٠٦٤

وزارة السياحة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة . ١٠٦٥

وزارة الاوقاف

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف . ١٠٦٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » . ١٠٦٨

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية . ١٠٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخان فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام نائب عامل عمالة وتعيين عامل عمالة . ١٠٦٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨١ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الحد الاعلى لضمانات المكتب الجزائرى المهني للحبوب لموسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . ١٠٦٢

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٥ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم الجمركية المطبقة على المعدات الكهربائية . ١٠٦٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٦ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨

بلاغات ، اعلانات

— اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية
البلغارية .
١٠٧٠

— اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية
البلغارية .
١٠٧١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو
سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام نائب عامل عمالة وتعيين
عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١
مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ مهام
السيد احمد علي الغزالي ، بصفته نائب عامل عمالة
بالبلدية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف
العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد
احمد علي الغزالي عاملا لعمالة تيزي وزو .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨١ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق
٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الحد الاعلى لضمانات
المكتب الجزائري المهني للحبوب لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق
بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني
للحبوب ،

— وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائري
المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمنح ضمنه ضمان
المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الخزينة وسندات
الحبوب او الخضر اليابسة ورهن الفلة الزراعية عن سنة
١٩٦٨ ، يحدد كما يلي :

— ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،

— ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة .

يمكن احداث سندات للخزينة مسبقا داخل الحدود اعلاه
ليسمح التمويل الفوري لحصص المنتجين الى حدود القيمة
التالية :

— ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،

— ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة .

يجب تسديد سندات الخزينة هذه باحداث سندات
للحبوب او سندات للخضر اليابسة قبل ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٨ على الاكثر .

المادة ٢ : ان الضمانات الممنوحة لحساب المكتب الجزائري
المهني للحبوب ، ولسندات الحبوب لموسم سنة ١٩٦٧ -
١٩٦٨ يمكن تمديدتها الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، ويحدد
المبلغ الاجمالي الاقصى للسندات المحالة بـ :

— ٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الحبوب ،

— ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة لسندات الخضر اليابسة .

تحول السندات الموجودة بالتاريخ المذكور اعلاه الى سندات
غلة سنة ١٩٦٨ في حدود المخزون الموجود في المخازن .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير

عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريف الجمركية ،

— وبعد اخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريف الجمركية المرموز اليها بـ Ex 85-01 و Ex 85-19 طبقا للاعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .
هوارى بومدين

الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم الجمركية المطبقة على المعدات الكهربائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريف جمركية جديدة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة

الجدول

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	معلومات احصائية	المدلات الجارى بها العمل			المدلات الجديدة المقرر تطبيقها		
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	الجمركية الاقتصادية الدنيا (٦)	الجمركية الاقتصادية للأوربية (٧)	القانون العام (٨)	الاقصائية الدنيا (٩)	الاقتصادية (١٠)	القانون (١١)
85-01 A1	١٠ كلغ أو أقل	آلات كهربائية مفصليّة وزنها ١٠ كلغ أو أقل	١	٨٥-٠١-٥١	Ex	١٠٥	٣	١٧٥٥	٢٠	٢٠
85 - 01 A2I	أكثر من ١٠ كلغ	آلات أخرى كهربائية مفصليّة وزنها أكثر من ١٠ كلغ وقوتها ٥٠٠ حانا وأقل	٥	٨٥-٠١-٥٥	Ex	١٠٥	٣	١٧٥٥	٢٠	٢٠
85 - 01 B1a	محولات للقياس	محول للقياس وزنه ١٠ كلغ أو أقل	٨	٨٥-٠١-٠١	Ex	١٠٥	٣	١٧٥٥	٢٠	٢٠
85 - 01 B1b	محولات أخرى ذات وزن أحادي	محولات أخرى تزيد على ٥٠٠ غرام..... محولات أخرى تزيد على ٥٠٠ غرام أو أقل	٩	٨٥-٠١-٦٢	Ex	١٠٥	٣	١٧٥٥	٢٠	٢٠
85 - 01 B1c2	وشائح ذات ارتكاس (أو للتفاعل) ووشائع التحريض الذاتي	وشائح ذات ارتكاس (أو للتفاعل) ووشائع التحريض الذاتي	١٠	٨٥-٠١-٦٣	Ex	١٠٥	٣	١٧٥٥	٢٠	٢٠

الجدول

المعدلات الجديدة المقرر تطبيقها			المعدلات الجارية بها العمل			معلومات احصائية	ال نوع	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاوروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاوروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٢٠	١٧٥٥	١٥	٣	١٥	Ex	٨٥-١-٦٥	١٢	ووشائع التحريض الذاتي وزنها ٥٠٠ غرام او اقل		
									اجهزة ذاتية الحركة (قاطع التيار ومزازات واجهزة الاتصال واجهزة الفصل الخ)	85 - 19 AI a 2
٢٠	١٧٥٥	١٥	١٢	١٥	١٥	٨٥-١٩-٠٧	١٢	اجهزة اخرى ذاتية الحركة للقطع ذات وزن يفوق ٢ كلغ للضغط الناسق من ١٠٠٠ فولت		
									لوحات القيادة او التوزيع تتضمن آلة واحدة او عدة آلات او اجهزة	85 - 19 DI
٢٠	١٧٥٥	١٥	١٣	١١	١١	٨٥-١٩-٧١	١١	لوحة القيادة او التوزيع تتضمن آلة واحدة او أكثر		

١٩٦٨ والمتضمن انشاء تعريفات جمركية جديدة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة
عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث
لجنة وزارية مشتركة للتعريفات الجمركية ،

— وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوزارية المشتركة
للتعريفات الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة
على المنتجات الواردة بالاوضاع المستخرجة من رقم ٦-٣٣
للتعريفات الجمركية طبقا للاعمدة ٦ ، ٧ ، ٨ من الجدول

ادناه :

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق
٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفسير معدلات الرسوم الجمركية
المطبقة على العطور الكحولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة

الجدول

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	الطرق	معلومات إحصائية	المعدلات الجارية بها العمل			المعدلات الجديدة المقرر تطبيقها	
					التعريف التفصيلية الدنيا	الجممية الاقتصادية الاوربية	القانون العام	الجممية الاقتصادية الاوربية	القانون العام
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٦)	(٨)
Ex 33 - 06	عطور كحولية اخرى مقدمة في وعاء حجمه : خ - يزيد على نصف لتر	عطور كحولية سائلة في وعاء يزيد حجمه عن نصف لتر	٦	٢٤-٠٦-٣٣	١٤	١٩٥٠	٢٥	٨٠	٨٥٥٠
	ذ - نصف لتر او اقل	عطور كحولية سائلة في وعاء حجمه نصف لتر او اقل	٧	٢٥-٠٦-٣٣	١٤	١٩٥٠	٢٥	١٠٠	١٠٥٥٠
85 - 19 A Ia2	عطور وكحول اخرى	منتجات العطور الاخرى او للتظافة الكحولية	١٠	٢٨-٠٦-٣٣	١٤	١٩٥٠	٢٥	١٠٠	١٠٥٥٠

١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجدد لسنة ١٩٦٨ العمل بأحكام المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : تحدث « شيكات » للوقود تعفى من الرسم ويستفيد منها :

(أ) السواح الاجانب المتجولون بسيارة مسجلة في الخارج ، وغير المقيمين في التراب الوطني وذلك بالنسبة الى التنظيم الخاص بالصرف .

(ب) مؤسسات النقل الاجنبية الخاصة بتنظيم الاسفار والرحلات ، والمسابقات الفردية او الجماعية وذلك لغرض سياحي او ثقافي لا غير .

المادة ٣ : ان شيكات الوقود المعفاة من الرسم والمشاو اليها في المادة ٢ تشتمل على صنفين مختلفين وذلك بحسب الوقود الذي تستهلكه السيارة :

- « شيك البنزين للسياحة » ،

- « شيك قازوال للسياحة » .

المادة ٢ : تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة

ان وزير السياحة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المادتين ١١٧ و ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة

المادة ٤ : لا تعطى هذه الشيكات الا للسواح الاجانب المقيمين بالجزائر لمدة تزيد على ثلاثة ايام .

المادة ٥ : ان المؤسسات الجزائرية لنقل المسافرين والتي تتمثل نشاطها فقط في تنظيم الاسفار ، والرحلات والمسابقات الفردية او الجماعية المنظمة لغرض سياحي او ثقافي لا غير تسلم كل ستة اشهر منحة من الوقود المعفي من الرسم .

المادة ٦ : ان المنحة المقررة في المادة ٥ اعلاه سيحددها وزير المالية والتخطيط تبعا لعدد السيارات التابعة للمؤسسات ولخصائص السيارات المعدة لنقل السواح ، ولعدد المقاعد المخصصة للركاب ، والمتوسط المسافة التي تقطعها داخل الاقليم .

المادة ٧ : يحرر كل شيك بنزين للسياسة بقيمة اسمية قدرها عشرة دنانير جزائرية ، ويحرر شيك قازوال للسياسة بقيمة اسمية قدرها عشرون دينارا جزائريا .

المادة ٨ : تعتبر شيكات البنزين والقازوال للسياسة ادوات وفاء لشراء الوقود داخل الاقليم ، ويجب ادائها بعملات اجنبية وبقيمة موحدة تبلغ ستة دنانير جزائرية فيما يخص شيكات البنزين واثنى عشر دينارا فيما يخص شيكات القازوال .

المادة ٩ : تحدد المنح اليومية من البنزين والقازوال للسياسة كما يلي :

(١) بنزين للسياسة :

— سيارة خصوصية ذات قوة تساوى على الاكثر ٩ احصنة : ٢٠ دج

— سيارة خصوصية ذات قوة تزيد على ٩ احصنة : ٣٠ دج
— سيارة كبيرة للركاب تعادل قوتها ١٠ احصنة على الاكثر : ٣٠ دج

— سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تزيد على ١٠ احصنة ٤٠ دج

(٢) قازوال للسياسة :

— كل سيارة خاصة مهما كانت قوتها : ٢٠ دج
— سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تساوى ١٠ احصنة على الاكثر : ٤٠ دج

— سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تتراوح ما بين ١١ و ١٧ حصانا : ٦٠ دج

— سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تتراوح ما بين ١٨ و ٢١ حصانا : ٨٠ دج

— سيارة كبيرة للركاب ذات قوة تزيد على ٢١ حصانا : ١٠٠ دج

المادة ١٠ : لا يجوز أن تمنح شيكات البنزين والقازوال للسياسة لمدة تزيد على ثلاثين يوما .

ويجوز ان تسلم هذه الشيكات اجماليا لمدة الإقامة او بحساب منحتين لا يمكن أن تتجاوز كل منهما خمسة عشر يوما .

المادة ١١ : يحدث صنفان من بطاقات الوقود للسياسة :

— بطاقة البنزين للسياسة ،

— بطاقة القازوال للسياسة .

المادة ١٢ : تسلم شيكات وطاقات الوقود بناء على تقديم الوثائق التالية :

— جواز السفر الفردى والبطاقة الرمادية للسيارة والبطاقة السياحية التي تسلمها ادارة الجمارك وذلك بالنسبة للسواح الاجانب الذين يتجولون بسيارة مسجلة في الخارج .

— جوازات السفر الفردية او الجماعية ، والبطاقة الرمادية للسيارة ، والبطاقة السياحية التي تسلمها ادارة الجمارك وذلك بالنسبة للسيارات السياحية المسجلة في الخارج والتي يركبها السواح الاجانب الحاملون لجوازات السفر الفردية والجماعية .

المادة ١٣ : ان نماذج مختلف أصناف الشيكات وطاقات الوقود المقررة في المادتين ٣ و ١٢ تستوعبها وتضعها بالتكافل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية والتخطيط ولوزارة السياحة .

المادة ١٤ : تكون حيازة الشيكات وطاقات الوقود للسياسة من اختصاص البنك المركزى الجزائرى وكذا جمعها وادراجها فى الحسابات وتسلم من قبل هذه المؤسسة وكل مؤسسة مصرفية مؤهلة للقيام بهذا الغرض .

ويشار الى هذا التسليم فى جواز السفر الفردى او الجماعى بواسطة تقييد البيانات التالية :

« بطاقة الوقود للسياسة رقم مؤرخة فى » ويتم حسب الاصول .

المادة ١٥ : يجب على موزعي المنتجات البترولية :

— ان يقبلوا الشيكات كأداة وفاء بقيمتها الاسمية ،

— وأن يتحققوا من مطابقة رقم تسجيل السيارة المطلوب تزويدها للرقم المذكور فى « بطاقة الوقود » وأن يرفضوا الشيكات غير المطابقة ، وأن يذكروا فى هذه البطاقة وفى الركن المخصص لذلك أرقام الشيكات وتواريخ تسليم الوقود ، وأن يتمموا الشيكات المدفوعة للاداء بالبيانات المنصوص عليها فى ظهرها .

المادة ١٦ : يسدد البنك المركزى الجزائرى وكل بنك آخر مؤهل لذلك بصفة رسمية الى موزعي المنتجات البترولية والى شركات التوزيع القيمة الاسمية للشيكات المقبوضة مقابل تسليم الوقود وذلك مرة فى كل شهر .

المادة ١٧ : تسدد الى ذوى الحقوق شيكات الوقود غير

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٠٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتألف الادارة المركزية لوزارة الاوقاف الموضوعه تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام ، من :

- (١) مديرية الشؤون الدينية والاملاك الوقفية ،
- (٢) مديرية التعليم الدينى ،
- (٣) مديرية الادارة العامة ،
- (٤) المفتشية الرئيسية .

الباب الاول

مدير الشؤون الدينية والاملاك الوقفية

المادة ٢ : تكلف مديرية الشؤون الدينية والاملاك الوقفية بما يلي :

— المساهمة فى وضع برنامج دينى وتحقيق انعاش الدين الاسلامى ،

— اصدار الفتاوى ،

— القيام بنشر هذه الشعارات وبالتوعية الروحية للمؤمنين ،

— السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالشؤون الدينية ،

— قبول الطلبات الخاصة بالدخول فى دين الاسلام ،

— تسيير ومراقبة الاملاك الوقفية ، ووضع وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الاملاك ،

وهي تتفرع الى المديريتين الفرعيتين التاليتين :

(١) المديرية الفرعية للشؤون الدينية التى تتكلف بما يلي :

— التوجيه الدينى عن طريق الندوات والمحاضرات ودروس الوعظ ، والمقالات الصحفية وتنظيم الحج ، ووضع اليومية الهجرية والاحتفال بالاعیاد والمواسم الدينية ،

— تنشيط الجمعيات الدينية والمساعدة المعنوية والمادية للعائلات الفقيرة والجماعات الاسلامية بالخارج .

(٢) المديرية الفرعية للاملاك الوقفية تتكلف بما يلي :

— اجراء التحقيقات حول الاملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها وتخصيص منتوجاتها والموافقة على تأسيس الجمعيات الدينية والفصل فى المنازعات ،

— وضع برامج البناء والتجهيز وانجازها للقيام بشعارات الدين والتعليم الاسلامى .

المستعملة بالدنانير الجزائرية وبقيمة شرائها وذلك بعد طرح مبلغ العمولة المصرفية .

المادة ١٨ : يجب على ذوى الحقوق ان يردوا عند خروجهم من الجزائر ، بطاقة الوقود الى ادارة الجمارك ، وأن يثبتوا لديها استعمال الشيكات الممنوحة تبعا لمدة الإقامة .

المادة ١٩ : يلزم المستفيدون فى حالة استعمال زائد على الحق الممنوح لهم او عدم ارجاع الشيكات الزائدة بان يسددوا المبلغ الكلى للرسم المعفى عنه والمتعلق بهذه الزيادات .

المادة ٢٠ : يحظر على المستفيدين من الوقود المعفى من الرسم ان يضعوه عند خروجهم من الجزائر فى وعاء آخر غير الخزان العادى للسيارة الذى يتزود منه المحرك مباشرة .

المادة ٢١ : ان الكيفيات المتعلقة بالحاسبة وتنظيم البيع وتسديد شيكات الوقود وتسديد مبلغ الرسم المعفى عنه والمتعلق بالاستغلال الزائد الى ادارة الجمارك وكذا جميع الاجراءات الاخرى المتعلقة بالمراقبة سيصدر بشأنها منشور مشترك من مديرية الخزينة والقرض والجمارك والبنك المركزى ومديرية الضرائب والتنظيم العقارى .

المادة ٢٢ : ان مصاريف الطباعة والمعالجة والتناول والمصاريف الاخرى وملحقاتها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار تتحملها وزارة السياحة .

المادة ٢٣ : يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبيق العقوبات المقررة فيما يخص الجمارك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى القانون العام .

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير السياحة عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام الكاتب العام
مصطفى عبد الرحيم صالح مبروكين

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— انجاز الدراسات التقنية والإجمالية ووضع البرامج العامة .

الباب الرابع

المفتشية الرئيسية

المادة ٥ : تكلف المفتشية الرئيسية بما يلي :

- جمع المعلومات ليستمد منها الوزير خطة العمل ،
- تنسيق ومراقبة نشاط المفتشيات العمالية والمفتشية الموجودة بالخارج والتي ستتنظم فيما بعد بموجب مرسوم ،
- دراسة واقتراح الحلول للمشاكل التي ستطرح ولا سيما في ميدان انعاش الدين الاسلامي .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام التنظيمية السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٢ مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمؤسس لشهادة الاهلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث « شهادة الاهلية باللغة العربية » .

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة تسمى بشهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » ، وهي تعادل شهادة الاهلية العربية المحسنة بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ، والمشار اليه أعلاه .

الباب الثاني

مديرية التعليم الديني

المادة ٣ : تكلف مديرية التعليم الديني بما يلي :

— اقتراح جميع التدابير الرامية الى تجديد اجهزة التعليم القرآني ،

— تنظيم التعليم الثانوى والعالي الدينيين ،

وهي تتفرع الى المديريتين الفرعيتين التاليتين :

(١) المديرية الفرعية للتعليم القرآني التي تتكلف بما يلي :
— اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية الرامية الى تحسين التعليم القرآني ، ومنح موافقتها للمدارس الخاصة التي يسيرها « الطلبة » ،

— تكوين المعلمين واعداد الفترات التدريبية لتحسين مستواهم ،

(٢) المديرية الفرعية للتعليم الثانوى والعالي الدينيين التي تتكلف بما يلي :

— تنظيم ومراقبة المعاهد الاسلامية ومراكز التكوين وتخصيص المنح ونظام الدروس ،

— المسائل التربوية والدراسات التقنية .

الباب الثالث

مديرية الادارة العامة

المادة ٤ : تتألف مديرية الادارة العامة من :

(١) المديرية الفرعية للمستخدمين التي تتكلف بما يلي :

— التنسيق الادارى لمجموع الموظفين بالوزارة ،

— المسائل المتعلقة بالمعاش والتقاعد وغيرها من شؤون الموظفين .

(٢) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمواد التي تتكلف بما يلي :

— اعداد ومراقبة تنفيذ الميزانية، وضبط محاسبة الوزارة، وممارسة الوصاية المالية على مؤسسات التعليم الاسلامي وعلى الاملاك الوقفية ،

— مسائل التوريدات وادارة مستودع السيارات ،

(٣) مكتب الدراسات العامة الذي يتكلف بما يلي :

— جمع الوثائق والمعلومات المفيدة لتحضير مشاريع النصوص وبرامج العمل لمختلف المصالح ،

— تشكيل مركز الوثائق والاحصائيات العامة والنشر والاشراف عليه ،

— القيام بمسائل الصحافة والترجمة ،

المادة ٢ : تسلم هذه الشهادة من طرف وزير الاوقاف بعد اجراء امتحان يشتمل على دورتين عادية وتكميلية .
ويجرى هذا الامتحان باللغة العربية ، وهو يحتوى على اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية .

المادة ٣ : تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية

١ - اللغة العربية : تتناول اختباراتهما قسمين منفصلين :

(أ) نص أدبي للشكل ، متبوع بثلاثة أسئلة تتناول ما يلي :

- فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،
- النحو (الاعراب) ،
- الصرف .

المدة ساعة ونصف ، العامل ٢ .

ب (انشاء : تقدم ثلاثة موضوعات للمترشح يختار منها واحدا :

- موضوع ديني أو التعليق على نص من النصوص التي تتضمنها الكتب المقررة في البرنامج .

- موضوع في الفقه الاسلامي ،
- موضوع في علم التوحيد .

مدة الاختبار : (ساعتان ونصف ، العامل ٢)

ج (القرآن أو الحديث :

تفسير وشرح آية قرآنية أو حديث على الخيار ، يعرضان على المترشح مع تطبيقهما على الحياة الاجتماعية والحياة المدنية (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ٢) .

٢ - الرياضيات : مسألتان مع الحل الملل (مدة الاختبار ساعتان ، العامل ٣) .

٣ - التاريخ أو الجغرافيا :

سؤال من بين سؤالين يختاره المترشح من احدى المادتين (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ١) .

المادة ٤ : تشتمل الاختبارات الشفهية على ما يلي :

أ (القرآن) الاستظهار مع الشرح - وكذلك قراءة نص غير مشكول من نصوص الفقه الاسلامي (مدة الاختبار ٤٠ دقيقة ، العامل ٢) .

ب (الفيزياء أو الكيمياء : سؤال مستمد من البرنامج يختار من بين ثلاثة ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

ج (العلوم الطبيعية : سؤال مستمد من البرنامج ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

د (اللغة الأجنبية : (مادة اختيارية) الفرنسية أو الانكليزية . قراءة متبوعة بأسئلة تتناول فهم النص (شرح

مفردات وعبارات) وقواعد النحو (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .
ولا يحسب من النقط في هذه المادة الا ما يزيد منها على المعدل .

المادة ٥ : ان الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتناول ما يلي :

- اختبار تطبيقي في العبادات ، وعملية في قسمة الموارث ،

- اختبار في فن الرسم والخط ، أو فن الخياطة بالنسبة للفتيات ،

- اختبار في التربية البدنية ويعفى منه المترشح بشهادة طبية تثبت عدم استطاعته المشاركة فيه .

المادة ٦ : تستمد اختبارات « أهلية العلوم الاسلامية » من برامج القسمين الثالث والرابع من المعاهد الاسلامية .

وسيقدر في كل عام برنامج محدد من طرف وزير الاوقاف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة العادية .

المادة ٧ : لا يمكن أن يعلن عن نجاح أى مترشح في الاختبارات الكتابية أو النهائية اذا لم يحصل في كل منها على المعدل .

ان الحصول على صفر في احدى الاختبارات الكتابية أو الشفهية يكون سببا في الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير الاوقاف وتتكون كما يلي :

١ (مدير التعليم الديني ، رئيسا ،

٢ (مفتش التعليم الديني ،

٣ (ممثلان عن وزارة التربية الوطنية

المادة ٩ : تحدد بموجب قرار وزاري تواريخ الامتحان قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اجرائه ، ويشرع في الاختبارات في يوم واحد وفي نفس الساعة - بالنسبة للدورتين العادية والتكميلية - في جميع أنحاء التراب الوطني ، ما عدا عمالت الواحات والساورة .

المادة ١٠ : يشتمل الامتحان على دورتين : عادية وتكميلية ولا يسمح بالمشاركة في الدورة التكميلية الا للمترشحين الذين قبلوا في الاختبارات الكتابية للدورة العادية، والمترشحين الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوي ثلاثة أخماس (٣/٥) مجموع نقط المعدل العام للاختبارات الكتابية ، والمترشحين المسجلين في الدورة العادية ولم يشاركوا فيها بسبب قوة القاهرة .

المادة ١١ : يجب على المترشحين أن يكونوا قد بلغوا من العمر ١٥ سنة كاملة على الأقل ، في أول يناير من سنة الامتحان .

ويجوز أن يعفى المترشح بصورة استثنائية من شرط السن بعد الاطلاع على دفتره المدرسي .

المادة ١٢ : يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الديني دفتر التسجيل بالنسبة للمترشحين الاحرار ، وفي مركز كل ادارة معهد اسلامي بالنسبة للطلبة المسجلين في المعاهد .

يحدد تاريخ انتهاء التسجيل من طرف مدير التعليم الديني في أجل أدناه شهران وأقصاه شهر قبل بدء الاختبارات .

المادة ١٣ : يجب على كل مترشح أن يطلب تسجيل اسمه في مكتب الامتحانات التابع للادارة المركزية أو للمراكز الجهوية ، وأن يودع لهذا الغرض ملفا يحتوى على مايلي :

- طلب التسجيل يكتبه بخط يده ويوقع عليه ، مضموبا بصورة شمسية حديثة ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،

- حافظة أوراق يوقعها مدير المعهد .

المادة ١٤ : يعين وزير الاوقاف كل سنة ولدى كل مركز جهوي للامتحان بناء على اقتراح مدير التعليم الديني لجنة تتكون كما يلي :

- مدير معهد اسلامي ، رئيسا ،

- ممثل لمديرية التعليم الديني ،

- ثلاثة أساتذة على الاقل من التعليم الاسلامي ،

- ممثلان عن وزير التربية الوطنية .

تكلف هذه اللجنة بالتأكد من هوية المترشحين وبالسهر على الامتحان وبالاشراف على اجراء الامتحانات الشفهية والتطبيقية في عين المكان .

المادة ١٥ : تجمع اختبارات جميع المترشحين في مدينة الجزائر ، وتعرض على اللجنة المركزية للامتحانات التي تجتمع بوزارة الاوقاف .

المادة ١٦ : تشكل اللجنة المركزية للامتحان لمدينة الجزائر حسب نفس الاجراءات وتتكون كما يلي :

(١) مدير التعليم الديني ، رئيسا ،

(٢) مفتش التعليم الديني ، نائبا للرئيس ،

(٣) جميع مديري المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات

(٤) ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،

(٥) أساتذة من التعليم الديني .

تجتمع هذه اللجنة بصفتها لجنة للامتحان ، وتتمتع بجميع الامتيازات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة ١٧ : لا تصح مداوات لجنة الامتحان حول قبول المترشح في الامتحان الكتابي أو النهائي الا بعد موافقة ثلثي أعضائها الحاضرين .

المادة ١٨ : تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة ، ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ١٩ : يصح لزوما كل اختبار مرتين من قبل مصححين اثنين ، ويجري الامتحان الشفهي أمام عضوين على الاقل من أعضاء اللجنة الجهوية للامتحان .

احكام انتقالية

المادة ٢٠ : تقرر أيضا بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ دورتان لامتحان شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » وذلك بصفة استثنائية .

وسيتم اجراؤهما في تاريخ يحدد بقرار من وزير الاوقاف دون أن يؤخذ بعين الاعتبار في الدورة الاولى للمهلة المقررة لحتم القوائم .

المادة ٢١ : تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير الاوقاف .

المادة ٢٢ : يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد حسين صحراوي بصفته مديرا للشؤون الدينية .

بلاغات ، اعلانات

المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية وذلك برسم سنة ١٩٦٨ .

١ - آلات وتجهيزات وقطع غيار : آلات للنسيج ، أدوات

اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية البلغارية

ليكن في علم المستوردين أنه قد رخص باستيراد الحصص

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانوني على المطبوعات النموذجية (LIE) والمرققة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- ١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله ،
- ٢) لا يبرم أي عقد نهائي مع المستورد قبل الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة ،
- ٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي إجراء لاجراء البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة ،
- ٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برء الذمة في نظر ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) ،
- ويجب على هذا المستورد ان يضيف الى ملفه على ما ذكر نسخة مصورة من قائمة الاجور ،
- ٥) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع بين الجزائر وبلغاريا المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ،
- ٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يصدر من قبل في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الشعبية البلغارية

ليكن في علم المصدرين بانه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية البلغارية ، طبقا للاتفاق التجاري الجزائري البلغاري وذلك برسم سنة ١٩٦٨ :

- ١ - عصير الفواكه ،
- ٢ - حمضيات ،
- ٣ - تمور ،
- ٤ - خمور ،
- ٥ - زيتون (أسود) ،

- ٦ - زيت الزيتون (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،
- « أوناكو » ،

آلية - آلات البناءات ، آلات للصناعة المنجمية ، محركات ذات الاحتراق الداخلي ، آلات تبريد ، آلات للخشب ، تجهيزات فلاحية ، محركات كهربائية ، فاصلات أسفنجية دقيقة ، آلات كهربائية دقيقة وأجهزة طبية ومحولات ، عربات كهربائية ذات احتراق داخلي - رافعات كهربائية ،

- ٢ - دراجات نارية ودراجات ذات عجلة واحدة ،
- ٣ - مضخات مائية ★
- ٤ - خزف صحي ،
- ٥ - أواني خزفية للمنازل ،
- ٦ - خشب متعاكس مستورد حسب التخصيصات الجزائرية ،
- ٧ - احذية آلمان ★
- ٨ - احبال من القنب ،
- ٩ - يوريا ،
- ١٠ - تبغ خام ،
- ١١ - زبدة ،
- ١٢ - حبوب دوار الشمس ،
- ١٣ - بابريكا (فلفل احمر تام) ،
- ١٤ - عسل ،
- ١٥ - عصيدة الطماطم ،
- ١٦ - اجبان ،
- ١٧ - برقوق يابس ،
- ١٨ - قمح (بالاف الاطنان) ،
- ١٩ - سمك محفوظ ،
- ٢٠ - بذور ،
- ٢١ - الشحم الصناعي ،
- ٢٢ - البسة صوافية ★
- ٢٣ - الياف مركبة كيماوية ،
- ٢٤ - اقمشة مطلية (شبه الجلد) ،
- ٢٥ - منتجات كيماوية ★
- ٢٦ - افلام ونشرات ،
- ٢٧ - ادوية ★
- ٢٨ - زجاج للنوافذ ،
- ٢٩ - فليكويز ،
- ٣٠ - منتجات متنوعة .

★ باستثناء السلع المصنوعة في الجزائر .

- ٢٧ - البسة جاهزة للكبار *
- ٢٨ - علب وأكياس صغيرة وجيوب وقرطيس ومغلفات أخرى من الورق ،
- ٢٩ - أنابيب سوداء ومكفنة ،
- ٣٠ - مشعات وحزم (للسيارات) ،
- ٣١ - أفلام ونشرات ،
- ٣٢ - سلع متنوعة .

★ باستثناء السلع المصنوعة في بلغاريا .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ٠٢) والمرفقة بفواتير سورية في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) لا يبرم أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع ،

(٢) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذا القانون ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

(٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وبلغاريا المؤرخة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .

- ٧ - عدس (احتكار المكتب الجزائري المهني للحبوب) ،
- ٨ - سمك السردين المحفوظ ،
- ٩ - شعر نباتي ،
- ١٠ - شعر الحلفاء ،
- ١١ - فلين في شكل لوحات ،
- ١٢ - مصنوعات من الفلين ،
- ١٣ - منظفات ،
- ١٤ - مبيدات الحشرات (بما في ذلك كبريتات النحاس) ،
- ١٥ - دهان وملامع ،
- ١٦ - اتربة مزيلة للالوان و اتربة النقع ،
- ١٧ - مستحضرات صيدلانية ،
- ١٨ - الزجاج ومصنوعات زجاجية ،
- ١٩ - الفوسفات ،
- ٢٠ - حديد معدني (احتكار الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية) «سوناريم» ،
- ٢١ - اواني منزلية من الالمنيوم ،
- ٢٢ - كايلات من الرصاص معزولة ومن الورق والكاغذ والمطاط الصناعي واسلاك كهربائية ،
- ٢٣ - كابلات تليفونية ،
- ٢٤ - مواد البناء ،
- ٢٥ - منتجات الصناعة التقليدية ،
- ٢٦ - اقفال وادوات حديدية ونحاسية ،